الشرق الأوسط
جريدة العرب الدولية
الثلاثاء ٠١ شعبان ١٤٢٦ هـ ٦ سبتمبر ٢٠٠٥ العدد ٩٧٧٩

الملك عبد الله ينوه بتبني غرف التجارة حدا أدنى طوعيا لأجور السعوديين والسعوديات

مجلس الوزراء يقر قواعد التقسيط والإعفاء من ديون الخزانة العامة للعاجزين عن الوفاء

جدة: «الشرق الأوسط»
أعرب خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز، في اجتماع مجلس الوزراء السعودي برئاسته أمس عن تقديره للمبادرة التي اتخذتها الغرف التجارية الصناعية في المملكة بتبني حدا أدنى طوعيا لأجور السعوديين والسعوديات العاملين في القطاع الخاص (١٥٠٠ ريال) شهريا، مبدياً سروره بهذا التجاوب البنَّاء من قطاع رجال الأعمال.

وبيَّن عبد المُحسن العكاس، وزير الشؤون الاجتماعية وزير الثقافة والإعلام بالنيابة، ان مجلس الوزراء وافق على عدد من القواعد المنظمة لتقسيط مديونيات الخزينة العامة للدولة على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة والإعفاء من الدين عند الإعسار أو الإفلاس، ومن أهم القواعد: «إذا تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة، فإنه يُنذر كتابيا. وبعد مُضي ١٥ يوما ينذر مرة أخرى، فإن لم يتقدم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من نظام جباية أموال الدولة خلال ١٥ يوما لسداد القسط المستحق عليه أو تقديم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد يُلغى التقسيط ويصبح باقي الأقساط واجب الأداء. وإذا مضى على الدين خمس سنوات واستنفدت جميع إجراءات المتابعة الواردة في تعميم وزارة المالية الصادر بهذا الشأن وتعذر الاتفاق مع المدين على تقسيط المديونية على نحو يتأكد معه تعذر تحصيلها أو جزء منها وعجز المدين عن السداد، فإنه يعامل وفق الآتي: «أ ـ إذا لم يتجاوز مبلغ الدين ١٠٠ ألف ريال، فعلى الجهة الدائنة إحالة الموضوع إلى وزارة المالية لعرضه على لجنة جباية الأموال، سالفة الذكر، لدراسة الطلب والنظر في الإعفاء من ذلك الدين. ب ـ إذا زاد مبلغ الدين على ١٠٠ ألف ريال وقدَّمَ المدين إلى الجهة الدائنة ما يثبت إعساره شرعا ـ وفق إجراءات نظام المرافعات الشرعية ـ أو إفلاسه، فعلى الجهة الدائنة إحالة الموضوع كاملا إلى وزارة المالية لعرضه على اللجنة آنفة الذكر للتأكد من سلامة الإجراء والمؤيدات الشرعية. وتصدر اللجنة القرار التنفيذي اللازم لذلك وتزود الجهات المختصة بنسخة منه».